

شرح أصول الكافي

[389] باب الفئ والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه * الأصل: إن الفئ تبارك وتعالى جعل الدنيا كلها بأسرها لخليفته حيث يقول للملائكة * (إني جاعل في الأرض خليفة) * فكانت الدنيا بأسرها لآدم وصارت بعده لأبرار ولده وخلفائه، فما غلب عليه أعداؤهم ثم رجع إليهم بحرب أو غلبة سمي فيئا (1) هو أن يفئ إليهم بغلبة وحرب وكان حكمه فيه ما قال الفئ تعالى: * (واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن خمس للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) * فهو الفئ وللرسول ولقراية الرسول فهذا هو الفئ الراجع وإنما يكون الراجع ما كان في يد غيرهم فاخذ منهم بالسيف، وأما ما رجع إليهم من غير أن يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو الأنفال هو الفئ وللرسول خاصة، ليس لأحد فيه الشركة وإنما جعل الشركة في شئ قوتل عليه، فجعل لمن قاتل من الغنائم أربعة أسهم وللرسول سهم والذي للرسول (صلى الفئ عليه وآله) يقسمه ستة أسهم ثلاثة له وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل، وأما الأنفال فليس هذه سبيلها كانت للرسول (صلى الفئ عليه وآله) خاصة وكان فدك لرسول الفئ (صلى الفئ عليه وآله) خاصة، لأنه فتحها وأمير المؤمنين (عليه السلام)، لم يكن معهما أحد فزال عنها اسم الفئ ولزمها اسم الأنفال وكذلك الآجام والمعادن والبحار والمفاوز هي للإمام خاصة. فان عمل فيها قوم بإذن الإمام فلهم أربعة أخماس وللإمام خمس والذي للإمام يجري مجرى الخمس ومن عمل فيها بغير إذن الإمام فالإمام يأخذه كله، ليس لأحد فيه شئ وكذلك من عمر شيئاً أو أجرى قناة أو عمل في أرض خراب بغير إذن صاحب الأرض فليس له ذلك فإن شاء أخذها منه كلها وإن شاء تركها في يده. * الشرح: قوله (إن الفئ تعالى جعل الدنيا - الى قوله - : لآدم) يعني كانت الدنيا بأسرها لخليفته وآدم خليفته فكانت الدنيا بأسرها لآدم وقوله: حيث تعليل إما للكبرى المطوية وهو ظاهر أو للصغرى المذكورة. ووجه الدلالة أن قوله: * (إني جاعل في الأرض خليفة) * مع ملاحظة الطرف وملاحظة العرف واستعمال الحدس تفيد أن الأرض كلها للخليفة وهو متصرف فيها كما في قولنا فلان نايب

_____ 1 - قوله " أو غلبة سمي فيئا " واصطلاح الشرع

المشهور غير ما ذكره الكليني - رحمه الفئ - فإن الفئ ما يوجف عليه بخيل ولا ركاب قال الفئ تعالى: * (وما أفاء الفئ على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) * ولكن لا مشاحة في الاصطلاح. (ش) (*)